

## المدونة الكبرى

إلى الحج فأفسد حجه لم يضع ذلك عنه الهدى فيهما جميعا وإن كانا فاسدين فيمن وطء بعد رمي جمرة العقبة ومن مر بعرفة مارا ولم يقف ومن دخل مكة بغير إحرام قلت رأيت من جامع يوم النحر بعد ما رمي جمرة العقبة قبل أن يخلق أيكون حجه تاما وعليه الهدى في قول مالك قال نعم وعليه عمرة أيضا عند مالك ينحر الهدى فيها الذي وجب عليه قلت له وما يهدي في قول مالك قال بدنة قال فإن لم يجد فيقرة فإن لم يجد فشاة من الغنم قال فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وسبعة بعد ذلك قلت له فهل يفرق بين الأيام الثلاثة والسبعة في هذه الحجة قال نعم إن شاء فرقها وإن شاء جمعها لأنه إنما يصومها بعد أيام منى إذا قضى عمرته وقد قال مالك فيمن كان عليه صيام من تمتع إذا لم يجد هديا إن يصوم أيام النحر بعد اليوم الأول من أيام النحر قلت وهل لمن ترك الصيام في تمتعه بالحج إلى يوم النحر أن يصوم الثلاثة الأيام بعد يوم النحر ويصل السبعة بها أم لا قال قال لي مالك قال لا تعالى وسبعة إذا رجعتم فإذا رجع من منى فلا أرى بأسا أن يصوم قال بن القاسم يريد أقام بمكة أم لم يقم وكذلك أيضا من صام أيام التشريق ثم خرج إلى بلاده جاز له أن يصل السبعة بالثلاثة ويصوم وصيام الهدى في التمتع إذا لم يجد هديا لا يشبه صيام من وطء بعد رمي الجمرة ممن لم يجد هديا لأن قضاءها بعد أيام منى وإنما يصوم إذا قضى والمتمتع إنما يصوم بعد إحرامه بالحج قلت رأيت من مر بعرفة مارا ولم يقف بها بعد ما دفع الإمام أجزئه ذلك من الوقوف أم لا قال قال لنا مالك من جاء ليلا وقد دفع الإمام أجزأه أن يقف قبل طلوع الفجر ولم نكشفه عن أكثر من هذا وأنا أرى إذا مر بعرفة مارا ينوي بمروره بها وقوفا أن ذلك يجزئه قلت رأيت من دخل مكة بغير إحرام من الميقات فلم يحرم حتى دخل مكة فأحرم من مكة بالحج هل عليه شيء في قول مالك قال إن كان جاوز الميقات وهو يريد الإحرام بالحج وترك ذلك حتى دخل مكة فأحرم من مكة فعليه دم لترك